

1

جامعتي

في كل وقت وفي أي مكان

جامعتي



Contact Us



01121320428

01009525047

01508750726

الفرقة الثانية - تاريخ القانون المصري
قسم العصر الإسلامي



<http://www.gam3ety.net>

س:تكلم عن العوامل التي ساعدت علي التمهيد للفتح الإسلامي؟

أولاً:مساوئ الحكم البيزنطي:

- من المعروف أن مصر قبل الفتح الإسلامي كانت ولاية تابعة للإمبراطورية الرومانية الشرقية "الإمبراطورية البيزنطية" ، وقد استهدفت هذه الإمبراطورية استنزاف ثروات الولاية التابعة لها.
- وقد تجلت هذه المساوئ بوضوح في كافة جوانب الحياة...

فمن جهة الحياة الاقتصادية: فقد تم النظر لمصر باعتبارها مركزاً يمد روما بالغلال والأموال ، وهذا ما استتبع تنوع الضرائب وتباين مصادرها ، من ضرائب عينيه علي الأراضي الزراعية إلي ضرائب نقدية ، ومن ضرائب علي الثروة الحيوانية إلي ضرائب علي المباني والعقارات.

• وقد ترتب علي هذه السياسة الاقتصادية الجائزه ، تحول مصر إلي مجموعه من الإقطاعيات الخاصة التي يمتلكها كبار رجال وأثرياء الدولة.

أما من جهة الحياة السياسية: فقد تفككت البلاد نتيجة التقسيم الإداري الذي انتهجه البيزنطيون ، إذا اتسم بعدم الترابط مما أدي إلي انتشار العديد من العصابات وقطاع الطرق في البلاد.

• وقد تعرضت مصر نتيجة هذه التفكك للغزو الفارسي وذلك قبيل الفتح الإسلامي.

أما من جهة الحياة الدينية: فقد تميز العصر البيزنطي بالاضطهاد الديني للمصريين ، ففي مرحلة أولي كانت مصر وثنية الديانة وذلك قبل اعتناقها المسيحية.

أما من جهة الحياة الاجتماعية: فقد اتسم العصر البيزنطي بالتمييز الطبقي ، فقد تمتع البيزنطيون بكافة الامتيازات وتولوا أعلى المناصب ، ثم تبعهم في ذلك اليهود والبطالمة ، ثم جاء المصريون في قاع الهرم الاجتماعي.

ثانياً:نجاح الفتوحات الإسلامية والرغبة في تأمينها:

- كان من أسباب فتح مصر نجاح الفتوحات الإسلامية في الشام ، إذ أن مصر ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالشام.
- ومن جانب آخر عدت مصر مركزاً لتمويل القوات البيزنطية في الشام ، وذلك في حربها ضد المسلمين كما مثلت سواحل مصر تهديداً للجزيرة العربية ، وهذا ما جعل من الضروري فتح مصر لتأمين الفتوحات الإسلامية في الشام.

ثالثاً:أهميه مصر وتبشير الرسول صلى الله عليه وسلم بفتحها:

- حيث كانت مصر معروفة لدي المسلمين ويدركون مالها من مكانه وأهميه ، إذ ورد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من مره ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل للمقوقس حاكمها كتاباً يدعوه فيه للإسلام.
- كما أن منها ماريه القبطية التي أنجبت للرسول صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ، هذا بالإضافة إلي تبشير الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن الله سبحانه وتعالى سيفتح عليهم مصر ، كما أوصاهم بأهلها خيراً.

س:وضح ماهي العوامل التي ساعدت علي نشر الإسلام واللغة العربية في مصر؟

أولاً:يسر الإسلام ومنطقيته وسماحته:

- فالدين الإسلامي يتسم بالبساطه والوضوح والإقناع ، كما أن أحكامه الشرعيه أتسمت بالإحكام بحيث لايسع من يتعرف عليها إلا التسليم بها ، هذا بالإضافة إلي أن أساسيات التشريع الإسلامي تهدف إلي تحقيق صالح الأفراد و إقرار المساواه فيما بينهم.
- وهذه الأمور هي التي ساعدت علي نشر الدين الإسلامي ، فضلاً عن أن تسامح الإسلام مع الأقباط دفعهم علي اعتناقه ، إذ تمتعوا بحريه العقيدة وبالمساواه بالمسلمين.

ثانياً: هجره كثير من القبائل العربيه إلى مصر:

- حيث أدت الهجره الكثيره إلى مصر إلى زياده كبيره في أعداد المسلمين في مصر ، وهذا ما ساعد علي اختلاط المسلمون بالأقباط والتزواج فيما بينهم ، وهذا ما أثر علي نشر الإسلام واللغه العربيه.

ثالثاً: رغبه القبط في التحلل من الجزيه وأكتساب مكانه اجتماعيه باعتراف الإسلام والتكلم بالعربيه:

- فقد فرضت ضريبه علي المصريين الأقباط عرفت بالجزيه ، إذ فرضت علي أهل الذمه وأعفي منها من دخل الإسلام ، وهذا ما دفع المسيحيون لاعتراف الإسلام للتحلل من دفع الجزيه.
- هذا بالإضافة إلي أن الدوله الإسلاميه قد قامت بتعريب الدواوين في مصر عام 87هـ ، وهو ما استتبع اعتبار اللغه العربيه لغه الكتابه الرسميه.

رابعاً: حزم الحكام المسلمين في إخماد الفتن:

- حيث قوبلت ثوره الأقباط الذين قاموا بالعديد منها طوال القرن الثاني الهجري وبدايه الثالث بالقوه ، إذ نجح الحكام في إخمادها وهذا ما أثر في نشر الدين الإسلامي في البلاد.

خامساً: قوه الحركه العلميه في مصر:

- إذ ساهم وفود العديد من الصحابه والتابعين الذين كونوا مدرسه علميه في مصر ، علي نشر الإسلام وتفهم أحكامه بسهولة ، وقد تلي ذلك ظهور فقهاء الأمصار وانتشار المذاهب الدينيه السنيه في مصر.

س: أكتب في مفهوم الخلافه موضحاً طبيعتها الشرعيه والقانونيه؟

أولاً: مفهوم الخلافه:

- (أ) الخلافه لغه:** يقصد بالخلافه في اللغه جعل إنسان مكان إنسان ، فيقال "أستخلف فلان من فلان أي جعله مكانه ، ويقال إذا كان الشخص خليفه أخر ، خلفه في قومه خلافه" ، وقد قال تعالى "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي".
- وهذا المعني اللغوي يميز الخلافه عن غيرها من ألفاظ الولايه والإماره والسلطان والملك ...
 - **فمن جهة الولايه:** تعني النصره وهي من ولي الشئ وولي عليه .
 - **أما من جهة الإمارة:** فهي الإمارة والتأثير أو توليه الأمير ، والأمير هو المالك لنفاذ أمره ، ويطلق علي الرؤساء والعلماء أولو الأمر.
 - **أما السلطان:** فيقصد به المتسلط من القهر ، والأسم سلطه ، ويقصد بالسلطان الحجه والبرهان.
 - **أما من جهة الملك:** فيقصد به العز والسلطان.

(ب) الخلافه في الفقه:

- وجدت العديد من التعاريف للخلافه فقهاً ، وكلها تدور في فلك معني واحد ألا وهو خلافه الرسول صلي الله عليه وسلم في حراسه الدين وسياسه الدنيا.
- وبالرغم من اتفاق هذه التعريفات علي معني الخلافه ، إلا أنه قد وجد رأي ذهب إلي أن الخلافه هي نيابه عن الله سبحانه وتعالى.
- وقد لاقى هذا الرأي معارضة شديده من قبل جانب من الفقه ، وذلك علي أساس أن ذلك يخالف كمال الله عز وجل ، فلاستخلاف إنما هو في حق الغائب أم الحاضر فلا ، وهذا ما يؤكد موقف أبي بكر حينما دعوه بخليفه الله ، فقال "لست بخليفه الله ولكني خليفه رسول الله صلي الله عليه وسلم وحسبي ذلك".

ثانياً: الطبيعة الشرعية والقانونية للخلافة:

من ناحية الطبيعة الشرعية ، وجد خلاف حول طبيعتها فهناك من ذهب إلى أن الخلافة واجب وإن اختلفوا في مرتبه هذا الوجوب ، فبينما ذهب أهل السنة لاعتبارها أصلاً من أصول الإسلام وإدخالها في فرض الكفاية ، ويقصد بذلك أن مسئولية إقامتها تقع علي عاتق الأمة في مجموعها ، ولكن إذا أقام بها البعض سقط الإثم عن الكافة.

بينما ذهب الشيعة: وهم الذين شايعوا الإمام علي بن أبي طالب ، إلى اعتبار الخلافة ركناً من أركان الدين الإسلامي ، مما يستتبع انحدار الناس إلى مرتبه الكفر حال عدم إقامتها.

وذهب رأي آخر: إلى أن الخلافة غير واجبه بل هي من المباحات أي تعد جائزه للأمة. **وقد تم ترجيح رأي أهل السنة** بأن الخلافة واجبه وهي أصل من أصول الإسلام ، وقد استدلووا علي ذلك بالعديد من الأدله النقلية والعقلية.

أما من ناحية الطبيعة القانونية للخلافة: فإن جمهور الفقهاء أجمع علي أنها عقد بين الأمة والخليفة ، إذ تقوم علي أساس الاختيار والتراضي.

- ومفاد ما سبق أن العلاقة بين الخليفة والأمة من وجهه نظر الفقهاء علاقه تعاقدية مثلها في ذلك مثل أي عقد ، بل أنهم قارنوها بعقد البيع لذا فقد أطلقوا عليها البيعه من البيع.

س: تكلم عن كيفية اختيار الخليفة؟

أ) خطوات اختيار الخليفة:

- عدت البيعه المبدأ الرئيسي في الخلافة ، وهذا ما عرفه القانون الدستوري المعاصر بمبدأ الانتخاب ، فقد أجمع الفقهاء علي أن الخليفة يتم اختياره من قبل الأمة ممثله في أهل الحل والعقد ، وهم يرشحون من يرونه مستوفياً لشروط الخلافة ، فيقومون بمبايعته ببيعه خاصه.
- وقد يقوم الخليفة السابق بترشيح عدد من الأفراد ، ومن ثم يقوم أهل الحل والعقد بترشيح من يرونه مستوفياً للشروط من بينهم ، هذا قبل مبايعه الأمة له.
- ومفاد ما سبق أن الخلافة في الحالتين تنعقد بالاختيار والتراضي ، وعلي ذلك يمكن القول أن اختيار الخليفة يتم من خلال ثلاث خطوات تتمثل في :
 (1) ترجيح أهل الحل والعقد لأحد المرشحين.
 (2) قبول المرشح تحمل المسئولية.
 (3) موافقه الأمة الإسلامية علي المرشح ، أو ما يطلق عليها البيعه العامه.
- وتجدر الإشارة إلي أنه في حال ترشيح خليفة عدداً من الأفراد لتولي المسئولية ، وهو ما يعرف بالاستخلاف ، لابد من مرور بكافه المراحل السابقه أيضاً.
- ومفاد ذلك أن الاستخلاف يعد صوره من صور الاختيار بواسطه أهل الحل والعقد.

- وتجدر الإشارة إلي أن الاستخلاف يختلف عن توارث الملك ، ويكمن هذا الاختلاف في:
 (1) أن التوارث يرمي إلي توارث السلطه في أسره معينه ، وهذا بخلاف الاستخلاف الذي لايهدف إلي حصر السلطه في أسره معينه.
 (2) أن السلطه تنتقل بطريقه تلقائيه ودون حاجه لموافقه الأمة في توارث الملك ، وذلك بعكس الاستخلاف.
 (3) أن التوارث لا يشترط فيه توافر شروط الخليفة المقرره وذلك بعكس الاستخلاف الذي يلزم فيه أن يكون المرشح مستجماً لشروط الخلافة.

ب) تعريف أهل الحل والعقد:

- هم الفئه المستنيره من الجماعه الذين يتمتعون بقدر من الحكمه وسداد الرأي والعلم فضلاً عن قيام معاني العدله فيهم بحيث ينصاع الأفراد إليهم ويثقون في اختيارهم.

(ج) شروط أهل الحل والعقد:

(1) العدالة الجامعة لشروطها ، وتعني الاستقامه والأمانه والورع والتقوي.

(2) العلم ، وذلك بهدف معرفه من يستحق الخلافه ، ومن تتوافر فيه شروطها من عدمه.

(3) الحكمه ، إذ كان لابد أن يتصف الشخص بالحكمه وحسن الرأي حتي يحسن اختيار المرشح للخلافه.

- وقد ثار خلاف في الفقه بشأن العدد الذي يلزم توافره لإختيار الخليفه من بين أهل الحل والعقد ، فبينما ذهب رأي إلي وجوب إجماع أهل الحل والعقد.

ذهب رأي جمهور الفقهاء إلي الاكتفاء بأغلبيه أهل الحل والعقد.

- ويلاحظ أن أهل الحل والعقد لا يعتبرون هيئه تشريعيه أو هيئه استشاريه لها صفه الدوام ، كما لا يمكن القول أنه يتم انتخابهم.

س: أكتب في الشروط الواجب توافرها في الخليفه موضحاً سلطات وواجبات ومسئوليات الخليفه؟

أولاً: شروط الخليفه:

- لما لمنصب الخليفه من أهميه فقد أجتهد فقهاء الإسلام في وضع العديد من الشروط ، وتجدر الإشارة إلي أن كافه هذه الشروط اجتهاديه ، بمعنى أن هذه الشروط غير منصوص عليها شرعاً وأنها مستنبطه ، كما أن هذه الشروط لا ينبغي الالتزام بها إلا في حال توافر صفه الإختيار للأمه .
- وقد وجدت فئتان من الشروط ، فهناك شروك متفق عليها ، وأخري مختلف عليها ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي :

(أ) الشروط المتفق عليها: وقد تمثلت هذه الشروط في:

- (1) الإسلام: ويعد هذا الشرط شرطاً بديهياً في كل ولاية إسلاميه دينيه كبيره ام صغيره ، وإذا كان الأمر المتفق عليه في عدم تولي الكفار أمور المسلمين ، فإن الفقهاء اختلفوا حول إمكانية تولي أهل الذمه بعض أمور المسلمين.
- وقد ذكر التاريخ الإسلامي الاستعانه بأهل الذمه في كثير من الأمور ، أما الولايات القياديه كالإمامه فيغلب عليها الصفه الدينيه ، لذا لا يمكن توليه غير المسلمين.
- (2) العقل: ويعد هذا أيضاً شرطاً بديهياً ، إذ لا تعتقد الولايه لمن فقد عقله بجنون أو خبل .
- (3) الذكور: فالفقهاء قد اجمعوا علي عدم جواز تولي المراه منصب الخلافه ، وقد أسسوا رأيهم علي قوله تعالى "الرجال قوامون علي النساء بما فضل الله بعضهم علي بعض" .
- (4) العدالة: ويقصد به الأخلاق الفاضله أي أن يكون الشخص محترزاً عن الكبائر غير مصر علي الصغائر.
- وقد ذهب الفقه إلي إمكانية التساهل في شرط العدالة في حالتين :
- أولهما ، حاله تغلب الفاسق علي أمره المسلمين.
- وثانيهما ، حاله انتشار الفسق بين الناس ، فيقدم أقلهم فسقاً .
- (5) العلم: ويقصد به "العلم بالأحكام الشرعيه وكذلك العلم بالأمور السياسيه والحربيه والإيداريه".

(ب) الشروط المختلف عليها: وتتمثل هذه الشروط في:

- (1) البلوغ: فقد ذهب جمهور الفقهاء الي عدم جواز إنعقاد الولايه للصغير ، وقد خالف ذلك الشيعة الإيمانيه إذ ذهبوا إلي جواز إمامه الصبي والحمل في بطن أمه.
- (2) الحرية: حيث ذهب الفقهاء إلي عدم جواز إمامه العبد ، وقد خالف ذلك الخوارج إذ اجازوا أن يكون العبد إماماً.
- (3) الكفائه الجسمانيه: ويقصد به سلامه الأعضاء والحواس من كل نقص قد يؤثر في كفائه مرشح الخلافه.
- وقد خالف ابن حزم ذلك مقررراً صحه ولايه من يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم.
- (4) أن يكون قرشياً: وقد اثار هذه الشرط الخلاف...
- فبينما ذهب جمهور السنه بجانب الشيعة إلي اشتراط النسب القرشي للمرشح للخلافه.
- وذهب الخوارج إلي عدم اشتراط ذلك إذ رأوا أن لكل مسلم ولو كان أعجمياً أن يتولى منصب الخلافه.

ثانياً: سلطات وواجبات الخليفة:

(أ)سلطات الخليفة: تدور سلطات الخليفة وواجباته في فلك مقصدين تمثلا في حفظ الدين وحراسته من جهة ، وسياسه الدنيا بالدين من جهة أخرى.

• للخليفة سلطات مختلفة دينية ودنيوية ، فقد جمع بين يديه السلطة الدينية والدنيوية ، من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

-**السلطة الدينية للخليفة:** تمثلت في إمامه المسلمين في الصلاة ، هذا فضلا عن حلولة محل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزعامة الدينية ، حتي وصل الأمر إلي الدعاء له في خطب الجمع.

-**أما السلطات الدنيوية للخليفة:** فقد تمثلت في سلطته تنفيذية يمارسها بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه من الوزراء أو الولاة أو القادة ، فضلا عن رسم السياسة العامة للدولة ، وقيادته الجيوش ، كما كان له عقد المعاهدات وإعلان الحروب وإبرام الصلح.

-**أما من جهة السلطة التشريعية:** فالأصل أن هذه السلطة لله سبحانه وتعالى بواسطة كتابه وسنه رسوله ، وهذا ما دعا البعض إلي القول أن سلطه الخليفة في هذا الأمر تتوقف عند حد إصدار التعليمات.

-**بينما ذهب رأي آخر:** إلي أن نصوص التشريع في الكتاب والسنة متناهية ووقائع الحياه غير متناهية مما يستتبع ظهور الاجتهاد.

• وقد شهد الواقع بإصدار الخلفاء تشريعات تتعلق بأمور الدنيا ، ليس هذا فحسب بل أصدر بعضهم تشريعات تتعلق بأمور الدين.

-**أما من جهة السلطة القضائية:** فالخليفة يقع علي عاتقه إقامة العدل وفق أحكام الشرع ، وهو في ذلك يلجأ للقضاء كوسيله لتحقيق ذلك ، وبناء علي ذلك كان يتولى شئون القضاء وذلك إما بنفسه أو بواسطة قضاة يقوم بتعيينهم.

• وقد حق للخليفة بموجب هذه السلطة حق عزل أي قاضي.

(ب)واجبات الخليفة:

• أما عن واجبات الخليفة فهي أيضاً مثل السلطات ترتبط بتحقيق المقصدين حفظ الدين وسياسه الدنيا ، لذا فقد تمثلت واجباته في:

(1)من جهة حفظ الدين وحراسته: وجب عليه نشر تعاليم الإسلام والعمل علي تبليغه لكافة الأفراد ، فضلاً عن التزامه بإقامه مفت للفتوي.

• هذا بالإضافة إلي التزامه بالتصدي لنبد البدع ، كما يجب عليه القيام علي شعائر الدين.

(2)من جهة سياسته الدنيا: فكان الخليفة ملتزماً ب :

• -إقامه العدل بين الرعية وفق أحكام الشرع.

• -الحفاظ علي أمن الجماعة وسكينتها.

• -توجيه السياسة الماليه للدولة بما يحقق مقاصد الشرع.

• -تعيين الولاة والموظفين ، فضلاً عن رسم سياسته الدولة.

ثالثاً:مسنوليه الخليفة:

• وقد أقرت الدولة الإسلامية من خلال نظام الخلافة نظام لمسنوليه الخليفة ، وهذه المسنوليه مسنوليه مزدوجه.

(أ)المسنوليه الدينية: فالخليفة مسنول أمام الله سبحانه وتعالى ، وتكمن أساس هذه المسنوليه في اعتبار الإسلام أن ولايه أمر المسلمين أماته يجب أدائها علي الوجه الأكمل.

(ب)المسنوليه الدنيوية: فالخليفة مسنول أمام الأمة ، ويكمن أساس هذه المسنوليه في اعتبار الخليفة نائباً عن الأمة التي فوضته في تصريف أمورها ، لذا فإن الأمة رقيبته علي تصرفاته ، بل أن من حقها أن تفسخ عقد البيعه وذلك حال فقد الخليفة شرطاً من شروط أنعقادها ، حيث إن هذه الشروط تعد شروط أستدامه.

• وتطبيقاً لذلك أجمع الفقهاء علي وجوب تقويم الإمام إذا انحرف عن الطريق السوي ، وذلك سواء بنصحه أو إقامه الحد عليه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن أهل الحل والعقد هم من يقع عليهم عبء إعلان عزله وأستبداله بغيره.
-وقد ثار الخلاف حول فرض عدم انصياع الخليفة لرأي أهل الحل والعقد بالعزل ، فبينما ذهب رأي إلي وجوب الخروج علي هذا الخليفة وإنكار المنكر وتغييره.

-وذهب رأي جمهور الفقهاء إلي عدم الخروج علي الإمام أو الثوره عليه ، وذلك علي أساس دفع الفتن وسفك الدماء.
وقد أضافوا أن هناك العديد من الطرق البديله للثوره لمقاومه الخليفة المنحرف ، من ذلك إسقاط حقه في الطاعه وفي التعاون معه ونصرته.

